Distr.: General
19 March 2024
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3305* ** ***

بلاغ مقدم من:	أبوستولوس يوانيس مانغوراس (يمثله المحامي أنطونيو كيروس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في 6 شباط/ فبراير 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)، والقرار المتخذ بشأن المقبولية في 23 تموز/يوليه 2020 (CCPR/C/129/D/R.3305/2019)
تاريخ اعتماد الآراء:	14 تموز/يوليه 2023
الموضوع:	الحق في محاكمة ثانية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ وتكافؤ وسائل الدفاع؛ والحق في المراجعة من محكمة أعلى درجة
مواد العهد:	14(1)-(3) و(5)
مواد البروتوكول الاختياري:	3 و5(2)(أ)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه - 26 تموز/يوليه 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك كارلوس غوميث مارتينيث في بحث البلاغ.

*** يرد مرفقاً بهذه الآراء رأي مشترك (موافق) لأعضاء اللجنة فريد أحمدوف، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، ولورانس ر. هيلفر، وخوسيه مانويل سانتوس بيس.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ هو أبوستولوس يوانيس مانغوراس، وهو مواطن يوناني من مواليد عام 1935. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1)-(3) و(5) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

2-1 وكان صاحب البلاغ قبطان ناقلة نفط علقت في عاصفة قبالة ساحل غاليسيا، إسبانيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وغرقت السفينة بعد ستة أيام، مما أدى إلى انسكاب ما يقدر بنحو 000 63 طن من النفط في البحر. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وبعد محاكمة دامت تسعة أشهر وشارك فيها 115 شاهداً على الوقائع و82 شاهداً خبيراً، خلصت المحكمة الإقليمية في لاكورونيا إلى أن صاحب البلاغ غير مذنب بتهمة الإهمال الجسيم الذي تسبب في ضرر بيئي. ومع ذلك، أدين صاحب البلاغ بجريمة عصيان الأوامر فيما يتصل بالتأخير في قبول حبل القَطْر وحكم عليه بالحبس تسعة أشهر. وخلصت المحكمة الإقليمية إلى ألا أحد من الأطراف المتهمة مسؤول بموجب القانون المدني عن التعويض عن الأضرار، وأن عدم انصياع صاحب البلاغ للأوامر لم يتسبب في الخسارة والأضرار الناجمة عن الانسكاب النفطي. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض في هذا الحكم أمام المحكمة العليا على أساس أنه استند إلى خطأ وقائعي في تقييم الأدلة وسوء تطبيق المادة 556 من القانون الجنائي، بشأن العصيان الخطير للسلطات. وعُقدت جلسة الاستئناف في 29 أيلول/سبتمبر 2015 ودامت نصف يوم.

3-1 وفي قرار مؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2016، ألغت المحكمة العليا الحكم ببراءة صاحب البلاغ من تهمة التسبب في ضرر بيئي، وأدانته بارتكاب هذه الجريمة وحكمت عليه بالحبس لمدة سنتين. وألغت المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ بعصيان الأوامر، لأنها رأت أنه أدين بالتسبب في ضرر بيئي على أساس ذلك السلوك وأنه لا يمكن بالتالي إدانته بكلتا الجريمتين. وفي 23 شباط/فبراير 2016، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا لإلغاء الإجراءات؛ ورفض الطلب في قرار مؤرخ 11 نيسان/أبريل 2016. وفي 3 أيار/مايو 2016، أمرت المحكمة الإقليمية بتعليق لفترة ثلاث سنوات لتنفيذ حكم حبس سنتين الصادر في حق صاحب البلاغ. وفي 20 أيار/مايو 2017، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية طلباً للحماية القضائية الدستورية، ادعى فيه أن حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية قد انتهك. وفي 22 شباط/فبراير 2017، رفضت المحكمة الدستورية الطلب لافتقاره إلى الأهمية الدستورية. ويدعي صاحب البلاغ أن إدانة المحكمة العليا له انتهكت حقوقه بموجب المادة 14(1) و(2) من العهد من حيث إنها غيرت الوقائع التي اعتبرتها محكمة الدرجة الأدنى مثبتة وتوصلت إلى استنتاجات وقائعية جديدة تماماً من دون أن تتاح له فرصة الاستماع إليه. ويدعي أيضاً أنه ضحية انتهاك لحقه في تكافؤ وسائل الدفاع بموجب المادة 14(3) لأنه لم يسمح له بالمشاركة في عمليات تفتيش الحطام تحت الماء أو إبلاغه بجميع نتائج الاختبارات التي أجريت على الحطام. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد لأن أول محكمة أدانته بتهمة التسبب في ضرر بيئي، وهي إدانة لم يتمكن من طلب إعادة النظر فيها بالكامل، هي المحكمة العليا.

4-1 وفي 6 شباط/فبراير 2019، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 92(5) من نظامها الداخلي، ومتصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظات تتعلق فقط بمسألة المقبولية.

5-1 وفي 23 تموز/يوليه 2020، خلصت اللجنة، متصرفة في إطار المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري والمادة 101 من نظامها الداخلي، إلى أن البلاغ مقبول جزئياً وطلبت إلى الطرفين تقديم تعليقاتهما على الأسس الموضوعية للبلاغ. وترى اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن

نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1)-(3) من العهد، ومن ثم رأت أنها غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالحق في مراجعة محكمة أعلى درجة لإدانته، على النحو المعترف به في المادة 14(5) من العهد. ولذلك أعلنت اللجنة مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد وطلبت إلى الطرفين تقديم معلومات عن الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات. وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الوقائع، وادعاءات صاحب البلاغ، وملاحظات الطرفين وتعليقاتهما بشأن مقبولية البلاغ، وقرار اللجنة في هذا الصدد، انظر (ي) قضية *مانغوراس ضد إسبانيا*[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

2-1 تضيف الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 28 أيار/مايو 2021، ادعاءات أخرى بشأن مقبولية البلاغ وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية ما دام صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 14(5) من العهد. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يقدم حججه بشأن الحق في محاكمة ثانية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه لم يثر المسألة لا في الالتماس المقدم إلى المحكمة العليا لإلغاء الإجراءات ولا في طلب الحماية القضائية الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية. وبعبارة أخرى، فإن المرة الأولى التي أثار فيها صاحب البلاغ مسألة محاكمة ثانية كانت في طلبه المقدم إلى اللجنة، الذي لم يقدم فيه أي سبب لعدم ادعائه حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد أثناء الإجراءات المحلية.

2-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه يجب على اللجنة، بموجب المادتين 99 و102(2) من نظامها الداخلي، أن تنظر في جميع الأسباب التي قد تستند إليها في اعتبار البلاغ غير مقبول، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أثاراها أم لا[2]. وتحاجج بأنه يجب على اللجنة، بعد أن اختارت النظر في المقبولية بشكل منفصل، قبل الشروع في النظر في أسسه الموضوعية، أن تراجع في قرارها بشأن المقبولية آخذة في الاعتبار جميع الأسباب الممكنة لاعتبار البلاغ غير مقبول، بما في ذلك عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن اللجنة لم تراع في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتشدد الدولة الطرف على أن اللجنة لا تملك، بالنظر إلى أن البروتوكول الاختياري هو من يحدد ولايتها، صلاحيات النظر في بلاغ ما عندما يندرج تحت سبب من أسباب عدم المقبولية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة نفسها قد سبق أن راجعت قرارات المقبولية أو نقضتها إذا تبين لها لاحقاً أن بلاغاً ما غير مقبول[3].

2-3 وتحتج الدولة الطرف، إذ تعمد إلى تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ، بأنه لا يوجد انتهاك للمادة 14(5) من العهد. وتشير إلى أن المحكمة العليا لم تعد النظر، في قرارها الذي أدانت فيه صاحب البلاغ، في الوقائع المثبتة؛ وبدلاً من ذلك، اكتفت بمراجعة التقييم القانوني الذي أجرته المحكمة الابتدائية. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا تشير في الواقع، في معرض تبيانها لأسس القرار، إلى فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إعادة النظر في أحكام البراءة والقيود التي يجب تطبيقها عليها[4]. وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشكك في اختصاص المحكمة العليا في مراجعة الحكم بالبراءة في التماسه إلغاء الإجراءات أو طلبه الحماية القضائية الدستورية أو طلبه المقدم إلى

(1) CCPR/C/129/D/R.3305/2019.

(2) *أ. ك. ضد لاتفيا* (CCPR/C/110/D/1935/2010)، الفقرة 7-4.

(3) *غارسيا بونس ضد إسبانيا* (CCPR/C/55/D/454/1991)، الفقرة 9-2، و*غوتييه ضد كندا* (CCPR/C/65/D/633/1995)، الفقرة 13-2.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الحكم رقم 2015/865، 14 كانون الثاني/يناير 2016، الصفحات 34-36.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واكتفى صاحب البلاغ بالقول إنه لم يمنح، في قضيته، الضمانات التي يلزم بها اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإجراء مراجعة من دون الاستماع إلى الشخص المدان أو مراجعة الأدلة بشكل أعم. وبعبارة أخرى، لم يثر صاحب البلاغ، بتصرفاته أثناء الإجراءات المحلية، إمكانية إجراء مثل هذه المراجعة أو يدعي أن حكم المحكمة العليا يقوض الحق في الطعن في قرار صادر عن محكمة ثانية.

4-2 وتجادل الدولة الطرف بأنه يتضح من مضمون الحكم المؤلف من 118 صفحة أن المحكمة العليا أجرت دراسة مستفيضة للحجج التي ساقها صاحب البلاغ في الإجراءات الجنائية، وأن فقه اللجنة في إطار المادة 14(5) فيما يتعلق بمراجعة محكمة أعلى درجة أحكام البراءة ينطبق عليها. فعلى سبيل المثال، في قضية ألغت فيها المحكمة العليا إدانة بتهمة واحدة وأصدرت إدانة بتهمة أخرى وفي الوقت نفسه فرضت أيضا عقوبة أشد، أعلنت اللجنة عدم مقبولية ادعاء انتهاك المادة 14(5) على أساس أن الأدلة التي اعتبرت حاسمة في الإدانة لم تراجعها محكمة أعلى بسبب محدودية نطاق الطعن بالنقض[5]. وتدعي الدولة الطرف أن الحق في محاكمة ثانية لا يشمل الحق في الطعن في قرار صادر عن محكمة ثانية، على النحو المعترف به في المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[6]. ويأتي هذا التوضيح نتيجة للحاجة إلى وضع حد منطقي للحق في الاستئناف ويعكس أيضا أهمية المحاكم الأعلى درجة، وهي، من حيث المبدأ، محاكم عليا بسبب معرفتها وخبرتها الأكبر، وما إلى ذلك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-3 يؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 على ملاحظات الدولة الطرف، أن الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ لا تستند إلى أي أساس. أولا، يجادل صاحب البلاغ بأن اللجنة قد نظرت بالفعل في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قرارها بشأن المقبولية وخلصت إلى عدم وجود أي عائق بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري أو المادة 102 من نظامها الداخلي[7]. وكما أقرت اللجنة نفسها في قرارها، فإن الدولة الطرف لم تطعن في الوقت المناسب في ادعاء صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية[8]. ويشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف كانت لها فرصة للقيام بذلك في ملاحظاتها المؤرخة 6 شباط/فبراير و21 تموز/يوليه 2019. ويضيف أن الادعاءات الإضافية المتعلقة بالمقبولية لا تثير أي وقائع أو تفسيرات جديدة لم ترد في بلاغه الأول. وعليه، فإن طلب الدولة الطرف إلى اللجنة مراجعة قرارها بشأن المقبولية يشكل محاولة غير معقولة لإعادة فتح النظر في القرار في ظروف كانت فيها الدولة الطرف قد أتيحت لها بالفعل جميع الفرص لمعالجة المسائل قبل صدور قرار اللجنة ولكنها لم تفعل ذلك.

2-3 وثانيا، يجادل صاحب البلاغ بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملا بالمادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري يلزم صاحب البلاغ بألا يستنفد سوى سبل الانتصاف المحلية التي تنطوي على

(5) *كوندي كوندي ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1325/2004)، الفقرة 6-4.

(6) "الحق في الاستئناف في المسائل الجنائية: 1- لكل شخص أدانته محكمة بجنحة أو جريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة الإدانة أو الحكم الصادر في حقه. وتخضع ممارسة هذا الحق، بما في ذلك الأسس التي تجوز على أساسها ممارسته، للقانون. 2- ويجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات في حالة الجرائم البسيطة، على النحو المنصوص عليه في القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم ابتدائياً أمام المحكمة العليا، أو التي أُدين فيها بعد استئناف ضد حكم بالبراءة."

(7) *مانغوراس ضد إسبانيا* (CCPR/C/129/D/R.3305/2019)، الفقرة 6-6.

(8) المرجع نفسه.

احتمال معقول للنجاح[9]. ويشدد على أن الدولة الطرف لم توضح، حتى في ملاحظاتها الإضافية الأخيرة، الكيفية التي كان يمكن بها لالتماس الإلغاء أو طلب الحماية القضائية الدستورية أن تشكل سبل انتصاف فعالة من الانتهاك المزعوم للمادة 14(5) من العهد. ويدعي أن المحكمة الدستورية ذكرت مرارا وتكرارا أن القانون الدستوري الإسباني لا يكفل الحق في مراجعة حكم إدانة لم يأت إلا عند الطعن في حكم بالبراءة[10]، في رفض صريح للاجتهادات السابقة للجنة[11]، ويحتج بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[12]. ويضيف أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ في قضية *آتشويل مورينو ضد إسبانيا* ادعى حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد في طلبه الحماية القضائية الدستورية، فقد احتج أيضا بأنه ليس من الضروري استنفاد سبيل الانتصاف ذاك، وهي حجة أكدتها اللجنة[13]. وبناء على ذلك، وكما هو معترف به في الاجتهادات السابقة للجنة، لم يكن هناك احتمال معقول لنجاح طلب الحماية القضائية الدستورية ولا لالتماس إلغاء الإجراءات[14]. وإضافة إلى ذلك، فإن مراجعة المحكمة الدستورية لطلب الحماية القضائية الدستورية لا تفي بمعيار المراجعة الذي تقتضيه المادة 14(5)[15]. ولذلك، ووفقا للاجتهادات السابقة للجنة، لم يكن من الضروري أن يقدم صاحب البلاغ طلبا للحماية القضائية الدستورية يدعي فيه حدوث انتهاك لتلك القاعدة[16]. وأخيرا، يجادل صاحب البلاغ بأن التماس الإلغاء ليس سبيل انتصاف فعالا بسبب الحرمان من الحق في مراجعة الإدانة. ولا يقدم التماس الإلغاء أمام محكمة أعلى درجة؛ بل إنه ينطوي على مراجعة من جانب نفس المحكمة لقرارها[17]. ومن ثم، فإنه لا يشكل مراجعة محكمة أعلى درجة لإدانة صادرة[18].

3-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تؤكد فيما يبدو أن المادة 14(5) من العهد تستوفى في جميع الظروف التي تنص فيها الإجراءات الجنائية المحلية على إجراءات الدرجة الثانية. وترى الدولة الطرف أن المادة 14(5) لا تضمن الحق في مراجعة حكم إدانة صادر عن محكمة أعلى درجة، حتى وإن صدرت الإدانة عندما يطعن الادعاء استئنافيا في حكم بالبراءة. ومع ذلك، من الواضح أن هذا التفسير خاطئ. وتضمن هذه القاعدة الحق في مراجعة محكمة أعلى للإدانات والأحكام. ويجادل صاحب البلاغ بأن الطعن بالاستئناف في حكم بالبراءة لا يشكل مراجعة لحكم إدانة صادر عن محكمة أعلى درجة[19]. ويضيف أن مفهوم "وفقاً للقانون"، الوارد في المادة 14(5) من العهد، لا يُراد به ترك حق المراجعة لتقدير الدول الأطراف، بل يشير إلى الطرائق التي يجب أن تجري من

(9) *آتشويل مورينو ضد إسبانيا* (CCPR/C/90/D/1381/2005)، الفقرة 6-3، و*غوماريث فاليرا ضد إسبانيا* (CCPR/C/84/D/1095/2002)، الفقرة 6-4؛ و*غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1332/2004)، الفقرة 6-3، و*كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 6-3.

(10) الحكمان رقم 2011/16 المؤرخ 28 شباط/فبراير، الصفحة 8، ورقم 2008/60 المؤرخ 26 مايو/أيار، الصفحتان 20 و21.

(11) انظر (ي) *غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*.

(12) الأحكام رقم 2008/60 المؤرخ 26 أيار/مايو، الصفحة 8؛ و2005/296 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر، الصفحة 10؛ و1999/120 المؤرخ 28 حزيران/يونيه، الصفحتان 8 و9.

(13) *آتشويل مورينو ضد إسبانيا*، الفقرة 6-3.

(14) *غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4.

(15) *آتشويل مورينو ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2.

(16) *غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4.

(17) القانون الأساسي رقم 1985/6 بشأن السلطة القضائية، المادة 241.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 48، وقضية *باندا جيفسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرة 10-13، و*بيلاسكيث إيتشيبيري ضد كولومبيا* (CCPR/C/129/D/2931/2017)، الفقرة 8-3.

(19) *غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 7-1.

خلالها هذه المراجعة[20]. ويشـــدد صـــاحب البلاغ على أن الدولة الطرف لم تعلن تحفظا على المادة المذكورة، ومن ثم فهي ملزمة بضمان هذا الحق في جميع الظروف، بصرف النظر عن أحكام المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[21]. وبالتالي، فإن عدم وجود أي إمكانية لمراجعة إدانة أمام محكمة أعلى درجة، بما في ذلك في الظروف التي يدان فيها الشخص استئنافيا، يشكل انتهاكا واضحا للمادة 14(5) من العهد.

3-4 وأخيرا، فيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بشأن موقف اللجنة في قضية *كوندي كوندي ضد إسبانيا* (انظر (ي) الفقرة 2-4)، يجادل صاحب البلاغ بما يلي: (أ) أن اللجنة لم تعلن عدم مقبولية سوى الجزء الذي يشير من البلاغ إلى الطريقة التي أجرت بها المحكمة العليا مراجعة حكم البراءة؛ و(ب) أعلنت اللجنة مقبولية بلاغ صـــاحب البلاغ فيما يتعلق بإدانته من محكمة درجة ثانية، هي المحكمة العليا، بتهم ســبق أن برئت ســاحته منها وأن عقوبته قد شــددت فيما يتعلق بجرائم أخرى، من دون إمكانية مراجعة محكمة أعلى درجة لها؛ و(ج) خلصـــت اللجنة في نهاية المطاف إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صـاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد، مشـيرة إلى أن "عدم وجود أي حق في إعادة النظر أمام محكمة أعلى درجة في حكم أصـدرته محكمة اسـتئناف، بعدما قضـت محكمة أدنى درجة بالبراءة" يشـكل انتهاكا لتلك المادة[22].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-4 تحيط اللجنة علما بطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشـأن المقبولية ما دام صـــاحب البلاغ لم يدع حدوث انتهاك للمادة 14(5) أثناء الإجراءات المحلية، مما يجعل البلاغ، وفقاً للدولة الطرف، غير مقبول عملا بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري (انظر (ي) الفقرتين 1-2 و2-2). وفي هذا الصـدد، تلاحظ اللجنة أيضـا أنه يجوز لها، وفقا للمادة 101(5) من نظامها الداخلي، أن تراجع كلياً أو جزئياً قراراً يقضي بمقبولية بلاغ ما في ضوء أي معلومات جديدة يوجه انتباهها إليها[23]. وفي هذه القضـية، تحيط اللجنة علما بحجة صـاحب البلاغ بأن اللجنة كانت قد قررت بالفعل أنه لا توجد عقبة بموجب أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري وأن الدولة الطرف نفســـها كانت لها، في ملاحظاتها المؤرخة 6 شـــباط/فبراير و21 تموز/يوليه 2019، فرصـــة لم تغتنمها، للطعن في الوقت المناسب في ادعاء صـاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصـاف المحلية (انظر (ي) الفقرة 1-3). وترى اللجنة أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف الآن كان يمكن تقديمها عندما قدمت ملاحظاتها بشأن المقبولية.

2-4 وتلاحظ اللجنة أيضا أن صاحب البلاغ أكد صراحة، في التماسه إلغاء الإجراءات، أن محكمة أعلى درجة قد أدانته بعد تبرئته ابتدائيا فيما يتعلق بجريمة بيئية. وتشـــير اللجنة إلى أن التماس الإلغاء استخدم تحديدا لأنه لم يكن من الممكن استخدام إجراءات الاستئناف العادية والاستثنائية للطعن في حكم المحكمة العليا (المادة 904 من قانون الإجراءات الجنائية). وعليه، فحتى لو كان مفهوما أن صـــاحب

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 45 و48؛ و*غوماريث فاليرا ضـد إسـبانيا*، الفقرة 7-1؛ و*تيرون ضـد إسـبانيا* (CCPR/C/82/D/1073/2002)، الفقرة 7-4، و*غارسـيا سـانشـيز وغونزاليس كلاريس ضـد إسـبانيا*، الفقرة 7-2.

(21) *غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرتان 4-4 و7-1.

(22) *كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2.

(23) انظر (ي)، مع تعديل ما يلزم تعديله، *غوتييه ضد كندا*، الفقرة 13-2؛ و*غارسيا بونس ضد إسبانيا*، الفقرة 9-2.

البلاغ لم يحتج صراحة بالمادة 14(5) من العهد، فإنه احتج صراحة بالهدف النهائي للحق المنصوص عليه في تلك المادة – وهو أن تراجع محكمة أعلى درجة الإدانات والأحكام.

4-3 وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ بأنه لا التماس إلغاء الإجراءات ولا طلب الحماية القضائية الدستورية كان من الممكن أن يكونا سبيلي انتصاف فعالين من الانتهاك المزعوم للمادة 14(5) من العهد (انظر (ي) الفقرة 3-2). وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علما بحجة صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية ذكرت مرارا وتكرارا أن القانون الدستوري الوطني لا يضمن الحق في مراجعة استئنافية لحكم إدانة جاء بعد حكم بالبراءة. وتذكر اللجنة بأنه لا ينبغي أن تستنفد سوى سبل الانتصاف التي هناك احتمال معقول لنجاحها[24]. وتذكر اللجنة أيضاً بأن البروتوكول الاختياري لا يلزم أصحاب البلاغات باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، عندما تكون الاجتهادات القضائية لأعلى محكمة محلية قد حسمت المسألة، مستبعدة أي فرصة للطعن بنجاح أمام المحاكم المحلية[25]. وأخيرا، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن طلب الحماية القضائية الدستورية لا يشكل، في الحالات التي يدان فيها فرد استئنافياً بعد تبرئته من قبل ابتدائياً، سبيل انتصاف فعالاً لأغراض انتهاك مزعوم للمادة 14(5) من العهد[26]. وبالنظر إلى الحجج التي ساقها صاحب البلاغ بشأن اجتهاد للمحكمة الدستورية القضائي الساري وقت إدانته وعدم تقديم الدولة الطرف حججاً بشأن فعالية سبل الانتصاف المتاحة في هذه القضية، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يبرر الخروج عن اجتهاداتها السابقة المكرسة بشأن هذه المسألة. وعليه، ترى اللجنة أنه لا مبرر لإعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية وأن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

5-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

5-2 وتحيط اللجنة علما بحجة صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا كانت أول محكمة أدانته بالتسبب في ضرر بيئي وأنه لم يتمكن من الحصول على مراجعة كاملة لإدانته[27]. وتحيط اللجنة علما أيضا بحجة الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أجرت مراجعة شاملة للقضية الجنائية لصاحب البلاغ، مما يعني انطباق فقه اللجنة بشأن مراجعة أحكام البراءة من قبل محكمة أعلى درجة (انظر (ي) الفقرة 2-4). غير أن اللجنة تلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد لا تتعلق بمستوى المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا بل باستحالة الحصول على مراجعة لإدانته التي أصدرتها أعلى محكمة استئنافيا. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المسألة الموضوعية التي يجب أن تبت فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت، بعدم إتاحة فرصة لصاحب البلاغ لمراجعة إدانته أمام محكمة أعلى درجة، حقوقه بموجب المادة 14(5) من العهد.

(24) *غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا*، الفقرة 6-3، و*كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4، و*غوماريز فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 3-3.

(25) *غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا*، الفقرة 6-3، و*كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4، و*غوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 3-3.

(26) *غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا*، الفقرة 6-3، و*كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4، و*غوماريز فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 3-3.

(27) *مانغوراس ضد إسبانيا* (CCPR/C/129/D/R.3305/2019)، الفقرة 3-5.

5-3 وتشير اللجنة إلى أن المادة 14(5) من العهد تعترف بحق كل شخص مدان بارتكاب جريمة في قيام محكمة أعلى بإجراء مراجعة لإدانته وعقوبته وفقاً للقانون. وتذكر اللجنة بأن هذا الحق ينتهك إذا لم تتمكن محكمة أعلى من مراجعة إدانة شخص سبقت تبرئته ابتدائيا[28]. وبعبارة أخرى، لا يمكن المساس بالحق في مراجعة الإدانات والأحكام من خلال إدانة شخص تمت تبرئته ابتدائيا أمام محكمة من الدرجة الثانية[29]، حتى عندما تكون المحكمة المعنية هي أعلى هيئة قضائية[30].

5-4 وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن حكم المحكمة العليا الذي أدين فيه صاحب البلاغ بالإهمال الجسيم الذي تسبب في ضرر بيئي لا يراجع الوقائع المثبتة، بل يراجع ببساطة التقييم القانوني الذي أجرته المحكمة الابتدائية، ضمن الحدود التي يفرضها فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر (ي) الفقرة 2-3). غير أن اللجنة تحيط علما بحجة صاحب البلاغ بأن مراجعة حكم البراءة لا يشكل مراجعة لإدانة صادرة عن محكمة أعلى درجة (انظر (ي) الفقرة 3-3). وتلاحظ اللجنة أيضا حجة الدولة الطرف بأن الحق في محاكمة ثانية لا يشمل الحق في الطعن بالاستئناف في قرار صادر عن محكمة ثانية، على النحو المعترف به في المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر (ي) الفقرة 2-4). غير أن اللجنة تلاحظ أن صياغة المادة 14(5) تختلف عن صياغة المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تنص على استثناءات. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تعلن تحفظا على المادة 14(5) من العهد، ومن ثم فهي ملزمة بضمان هذا الحق في جميع الظروف، بصرف النظر عن أحكام المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5-5 وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن محكمة الإقليمية لكورونيا حكمت على صاحب البلاغ بالحبس لمدة 9 أشهر بتهمة عصيان الأوامر ولكنها برأته من تهمة الإهمال الجسيم الذي تسبب في ضرر بيئي[31]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا ألغت حكم تبرئة صاحب البلاغ من الجريمة البيئية وحكمت عليه بالحبس لمدة سنتين بسبب ذلك، وفي الوقت نفسه ألغت إدانته بعصيان الأوامر، معتبرة أنها تندرج ضمن الجريمة البيئية[32]. وتشدد اللجنة على أنه حتى عندما تستند إدانة صادرة في سياق طعن بالاستئناف في حكم بالبراءة إلى أسباب تقنية بحتة مثل قانون التقادم، يحق للشخص المدان أن تراجع إدانته والحكم الصادر في حقه بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة 14(5) من العهد[33]. وهكذا، وبصرف النظر عما إذا كانت المحكمة العليا قد أدرجت استنتاجات وقائعية جديدة أو مجرد تقييم لنقاط قانونية[34]، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين أولا في محكمة درجة ثانية بجريمة كان بريئ منها ابتدائيا وحكم عليه بعقوبة أشد وأنه لم تتح له إمكانية مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه على النحو

(28) *جادو ضد. هولندا* (CCPR/C/135/D/3256/2018)، الفقرة 11-3؛ والتعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 47؛ *وآتشويل موريتو ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2؛ *وغارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2، *وكوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2، *وغوماريث فاليرا ضد إسبانيا*، الفقرة 7-1.

(29) انظر (ي) أيضاً قضية *غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2.

(30) انظر (ي)، مع تعديل ما يلزم تعديله، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 47؛ *وتيرون ضد إسبانيا*، الفقرة 7-4؛ *وغارثون ضد إسبانيا* (CCPR/C/132/D/2844/2016)، الفقرة 5-12.

(31) *مانغوراس ضد إسبانيا* (CCPR/C/129/D/R.3305/2019)، الفقرة 2-7.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 2-9.

(33) *آتشويل موريتو ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2، *وكوندي كوندي ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2.

(34) *مانغوراس ضد إسبانيا* (CCPR/C/129/D/R.3305/2019)، الفقرة 3-3.

المطلوب بموجب العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صـــاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة 14(5) من العهد.

6- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لأحكام المادة 14(5) من العهد.

7- ووفقا للمادة 2(3)(أ) من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصـــاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالا يتيح مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة 14(5) من العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المســـتقبل. وفي هذا الصـــدد، تكرر اللجنة التأكيد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، توافق الإطار القانوني ذي الصـلة مع مقتضـيات المادة 14(5) من العهد.

8- وإذ اللجنة تضـــع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضـــمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصـــاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بضـــمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضـــعين لولايتها القضـائية، وبتوفير سـبيل انتصـاف فعال وقابل للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـــون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضا إلى نشر هذه الآراء وقرار اللجنة بشأن المقبولية وتعميمهما على نطاق واسع.

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك (موافق) لأعضاء اللجنة فريد أحمدوف، وروديريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، ولورانس ر. هيلفر، وخوسيه مانويل سانتوس بيس.

1- نتفق مع رأي اللجنة الذي خلص إلى حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد. ونكتب بشكل منفصل لتوضيح العلاقة بين المادة 14(5) من العهد والمادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبخاصة، عندما تكون دولة طرفا في كلتا المعاهدتين من دون تحفظ منطبق، فإنها ملزمة بالامتثال التام لكلا الحكمين من خلال تفسيرهما بعناية وانسجام[1]. وهذا يعني – خلافا لموقف الدولة الطرف ومحكمتها العليا في هذه القضية (انظر (ي) الفقرتين 2-3 و2-4) – أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تستند إلى النطاق الأضيق للمادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 مبرراً لعدم إعمال الحق في الاستئناف الذي تكفله المادة 14(5) من العهد، التي لها نطاق أوسع[2].

2- وتسلم اللجنة مُحقةً بأن "صياغة المادة 14(5) تختلف عن صياغة المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7... ولا تنص على استثناءات" (انظر الفقرة 5-4). وللحكم الأول انطباق أوسع من الحكم الثاني من عدة جوانب. فهو يكفل، على سبيل المثال، الحق في الاستئناف حتى عندما يحاكم شخص ابتدائياً أمام أعلى محكمة في الدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه بالنسبة لبعض المسؤولين رفيعي المستوى في بعض البلدان. وتنطبق المادة 14(5) من العهد أيضا على إدانة تصدرها محكمة عليا عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى، وكذلك عندما تشدد محكمة استئناف العقوبة التي تفرضها محكمة ابتدائية[3].

3- واعترافا بهذا النطاق الأكثر اتساعا، أعلن عدد من الدول الأطراف في العهد تحفظات على المادة 14(5) لاستبعاد الحق في الاستئناف في هذه الحالات (وإن كان العديد من هذه التحفظات قد سحب في وقت لاحق)[4]. غير أن إسبانيا لم تقدم تحفظا من هذا القبيل (انظر (ي) الفقرة 5-4)، وخلصت اللجنة مرارا إلى حدوث انتهاكات من إسبانيا للمادة 14(5) من العهد يرجح ألا تكون قد انتهكت المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5].

4- ومع ذلك، واصلت الدولة الطرف ومحاكمها الاعتماد على المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 باعتبارها تعكس "الحاجة إلى وضع حد منطقي للحق في الاستئناف" (انظر (ي) الفقرة 2-4). وقد تبدو

(1) A/CN.4/L.682، الفقرة 34.

(2) تعزز هذا الرأي المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تمنع صراحة تفسير أحكام الاتفاقية على أنها "تقيد أو تنتقص من أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن ضمانها بموجب قوانين أي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أو بموجب أي اتفاق آخر يكون طرفاً فيه" (التوكيد مضاف).

(3) انظر (ي) تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 47؛ و*كوندي كوندي ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1325/2004)، الفقرة 7-2.

(4) انظر (ي) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=IV-4&src=IND؛ وWilliam A. Schabas, *Nowak's CCPR Commentary*, third revised edition (Norbert Paul Engel, 2019), p. 432.

(5) انظر (ي)، على سبيل المثال، قضية *آتشوبل موريتو ضد إسبانيا* (CCPR/C/90/D/1381/2005)؛ و*غارسيا سانشيز وغونزاليس كلاريس ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1332/2004)؛ و*غوماريث فاليرا ضد إسبانيا* (CCPR/C/84/D/1095/2002)؛ و*غارسيا بونس ضد إسبانيا* (CCPR/C/55/D/454/1991).

هذه الحجة جذابة ظاهريا. فإذا حوكم فرد جنائيا أمام أعلى محكمة في بلد ما أو أدانته هذه المحكمة بعد تبرئة محكمة أدنى، يمكن للمرء أن يتساءل بشكل معقول: ما هي المؤسسة القضائية الأخرى التي يمكن أن تراجع الإدانة والعقوبة بعد ذلك؟

5- والواقع أن العديد من البلدان وضعت إجراءات لمراجعة الإدانات الجنائية الصادرة عن أعلى محاكمها، إما ابتدائيا أو بعد صدور أحكام بالبراءة عن محاكم أدنى. فعلى سبيل المثال، وردا على استنتاج اللجنة بأن كولومبيا انتهكت المادة 14(5) من العهد بعدم توفير استئناف لإدانة صادرة عن المحكمة العليا في كولومبيا عقب صدور أحكام بالبراءة عن محاكم أدنى[6]، عدل البلد دستوره لإنشاء آلية للمراجعة من الدرجة الثانية أمام دائرة جديدة في المحكمة العليا[7]. وفي الأرجنتين، تقوم أعلى محكمة جنائية (الغرفة الاتحادية للنقض الجنائي) بمراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن تلك المحكمة عقب صدور أحكام بالبراءة عن محاكم أدنى درجة عن طريق تشكيل غرفة جديدة بقضاة مختلفين[8]. وقد أنشأت المحكمة العليا في البلد هذا الإجراء استجابة لحكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي يتطابق اجتهادها القضائي بشأن الحق في الاستئناف في جوهره مع اجتهاد اللجنة[9]. كما اعتمدت إسبانيا نفسها إجراء مماثلا فيما يتعلق ببعض الأحكام الصادرة عن دائرة المنازعات الإدارية في محكمتها العليا. وعندما تصدر تلك الدائرة أحكاما ابتدائيا، يمكن لدائرة جديدة، تتألف من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الدوائر وأقدم وأحدث عضو في كل دائرة، أن تعيد النظر في تلك الأحكام[10].

6- وتوضح هذه الأمثلة بعض السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تضمن الحق في الاستئناف بموجب المادة 14(5) من العهد حتى في حالة صدور إدانة أو عقوبة جنائية عن أعلى محكمة. ولذلك نرى أن حجة إسبانيا بأن المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 تؤيد فكرة وجوب وجود "حد منطقي للحق في الاستئناف" غير مقنعة[11]. كما أن هذه الحجة لا تتسق مع مبدأ تغليب مصلحة الإنسان[12]. ووفقا لهذا المبدأ، "حيثما تكون الدول قد تعهدت بالتزامات بموجب صكوك متوازية متعايشة لحماية حقوق الإنسان"، يجب أن يسود الحكم التعاهدي الأكثر مواتاة لمصلحة للفرد[13].

---

(6) انظر (ي) *كالديرون بروخيس ضد كولومبيا* (CCPR/C/104/D/1641/2007).

(7) انظر (ي) القانون التشريعي رقم 1 لعام 2018 (بتعديل المواد 186 و234 و235 من الدستور السياسي وتنفيذ حق الاستئناف والطعن في الحكم الأول الصادر عند الإدانة). وأكدت المحكمة الدستورية في وقت لاحق الأثر الرجعي لهذا التعديل الدستوري، في الحكم SU 146/20.

(8) "Duarte, Felicia s/ recurso de casación", *Fallos* 337:901, paras. 7, 9 and 10; and "Recurso de hecho deducido por la defensa en la causa P., S.M. y otro s/ homicidio simple", *Fallos* 342:2389, paras. 8–13.

(9) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *محمد ضد الأرجنتين*، القرار المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرات 92-95 (برفض محاولة الدولة تقييد الحق في الاستئناف الذي تكفله المادة 8(2)(ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ضوء المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7، وبدلاً من ذلك تفسير المادة 8(2)(ح) بما يوازي المادة 14(5) من العهد).

(10) القانون التنظيمي رقم 1985/6، المادة 61.

(11) في هذا الصدد، نختلف بكل احترام مع الآراء المناقضة المعرب عنها في الرأيين المنفصلين لأعضاء اللجنة جينتيان زيبيري وإيميرو تامرات إغيزو في قضية *جادو ضد هولندا* (CCPR/C/135/D/3256/2018) وروث ودجوود في قضية *غوماريز فاليرا ضد إسبانيا*.

(12) يتجسد مبدأ تغليب مصلحة الإنسان في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. انظر (ي)، على سبيل المثال، العهد، المادة 5(2)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 53؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 29(ب).

(13) A.A. Cançado Trindade, "Co-existence and coordination of mechanisms of international protection of human rights (at global and regional levels)", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 202 (1987), p. 121. وانظر (ي) أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، العضوية الإلزامية في جمعية ينص عليها القانون لممارسة الصحافة، فتوى، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الفقرة 52 ("إذا كانت الاتفاقية الأمريكية ومعاهدة دولية أخرى منطبقتين على نفس الحالة، يجب أن تكون الأسبقية للقاعدة الأكثر مواتاة للفرد").